

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي

الدكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح^(*)

١- خلاصة البحث

- من المعلوم أن لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة أحكامه القيمية التي تؤثر، فيما تؤثر، في معايير تخصيص الموارد، وفي معايير الحكم على كفاءة هذا التخصيص.
- ومن المعلوم أيضاً أن كل نظام من هذه الأنظمة الاقتصادية يحقق كفاءة تخصيص الموارد من منظور معايير الكفاءة كما يحددها هذا النظام، والفارق الحقيقي بين النظم، في هذا الصدد، هو في مدى هذه الكفاءة.
- وفي إطار هذا الفارق، يقارن البحث بعض جوانب الكفاءة في النظامين الرأسمالي والإسلامي.
- فيبدأ بمقارنة نطاق الكفاءة (أو محل الأمثلة) ويزعم أن هذا النطاق، في النظام الاقتصادي الإسلامي، يعتبر أكثر شمولاً لحاجات الناس في الحاضر والمستقبل من النظام الرأسمالي، وذلك من خلال كون العدل الحق في قضاء الحاجات هدفاً مهيمناً (يتبلور في معايير التخصيص ومعايير الحكم على كفاءته) على عملية تخصيص الموارد في النظام الإسلامي، في مقابل هدف تعظيم المنفعة الفردية كهدف مهيمن على

(*) دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

هذه العملية في النظام الرأسمالي.

- ثم ينتقل البحث إلى مقارنة مقدرة آليات التخصيص، في النظامين، على تحقيق قدر أكبر من المدخرات الكلية، ويتبين من البحث، أن آلية التخصيص في النظام الرأسمالي قد يتمخض عنها قدر من الادخار الكلى أكبر، أو أقل، أو مساوٍ لذلك المتمخض عن أعمال آليات التخصيص في النظام الإسلامي، وذلك بحسب طبيعة التفضيل الزمنى السائد، ومستويات سعر الفائدة السائدة أيضاً.

- وأخيراً فإن البحث يقارن مقدرة آليات التخصيص في النظامين، على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية ويزعم البحث في هذا الصدد، أن النظام الإسلامي يحقق الافتراض الكلاسيكي بأن الاستثمار يساوى دائماً التوظيف الكامل للادخار الكلى، بينما قد لا يحقق ذلك الافتراض دائماً في النظام الرأسمالي.

- أن جميع المزايا التي يزعمها البحث للنظام الإسلامي ناجمة عن أعمال هذا النظام لأحكام قيمية، مغايرة للأحكام القيمية للنظام الرأسمالي، تتسق مع مضامين أهدافه وفلسفته.. ويتبين ذلك في جوانب هذا البحث المختلفة، كما يتبين، جلياً، من كون الفائدة، حتى إذا عملت في النظام الإسلامي في إطار أحكامه القيمية، كمجرد آلية للعائد الثابت المحدد سلفاً، فإنه من الممكن أن تقوم بالدور التخصيصي الذي تقوم به آليات المشاركة بذات الكفاءة، باستثناء أنه يكون لها، مع ذلك، بعض المثالب التي تتجم عن عجز الفائدة عن أن تبلور جانباً من الأحكام القيمية للنظام الإسلامي، ذلك هو الغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان.

٢ - المشكلة البحثية

١-٢ : مقدمة:

من المعلوم، أن المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وركائزه العقدية والفلسفية حظيت بأبحاث مستفيضة يمكن أن ترقى بها إلى مرحلة الاتفاق عليها. ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالنظرية الاقتصادية، فلم تتم حتى الآن بلورة نظرية اقتصادية، في إطار إسلامي، متفق عليها، تصلح كأساس نظري يمكن أن تتبنى عليه أبحاث السياسة الاقتصادية والكفاءة الاقتصادية، وغيرها من الموضوعات البحثية التي تقتضى ابتداءً وجود بناء نظري اقتصادي.

وهذه الحقيقة تثير مصاعب جمة للباحثين في هذه الموضوعات، فيجد الباحث نفسه مضطراً إلى تبني بعض المداخل النظرية المتاحة، أو تقديم مدخل نظري يقوم هو بتطويره. وقد قدم الباحث محاولة من هذا القبيل في أطروحته للماجستير والدكتوراه^(١). والباحث يتخذ من البناء النظري الذي قدمه في هاتين الأطروحتين أساساً لأبحاثه في الموضوعات ذات الصلة بهذا البناء، ومنها موضوع هذا البحث الذي يعتبر امتداداً لموضوع أطروحه الباحث للدكتوراه. وقد ورد جانب من هذا البناء النظري، ضمن بحثه

(١) كان موضوع أطروحة الماجستير "السياسة النقدية في الاقتصاد

الإسلامي"، وأجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٨٥م.
بينما كان موضوع رسالة الدكتوراه "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، وأجيزت من جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤م.

"التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي" (١).

٢-٢: موضوع البحث وأهميته:

تحقق الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، وذلك في إطار معايير هذه النظم للحكم على الكفاءة، والتي قد تتباين بتباين الأحكام القيمية التي تعملها هذه النظم في عملية التخصيص. والفارق الحقيقي بين النظم الاقتصادية، في هذا الصدد، هو في مدى هذه الكفاءة، أي في:

١- مدى استغراق محل الأمثلة (نطاق الكفاءة) للحاجات الإنسانية عبر الزمن، باعتبار أن إشباع هذه الحاجات يعتبر هدفا نهائيا لكل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، على تباينها.

٢- مدى مقدرة آليات التخصيص على توليد قدر أكبر من المدخرات الكلية، باعتبار أن هذه المدخرات رافد للتراكم الرأسمالي، أحد العناصر الأساسية لعملية النمو، والتنمية، ومن ثم إشباع، وتطور إشباع، حاجات الناس عبر الزمن.

٣- مدى مقدرة آليات التخصيص على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية، ومن ثم ترجمة هذه المدخرات إلى استثمارات دافعة للاستقرار والنمو.

(١) راجع "مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي"، تصدر عن جامعة الأزهر، السنة الأولى، العدد الثاني ١٤١٨ هـ ١٩٧٧ م. من ص ٨١ إلى ص ١١٥.

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

والدراسة المقارنة لمدى الكفاءة، في بعض جوانبها، تشكل موضوع هذا البحث. وفي هذا الإطار نفسه، أى في إطار مدى الكفاءة، يتعرض البحث للأجابة على سؤال هام: هل تستطيع الفائدة على رأس المال النقدي إذا ما عملت في إطار الأحكام القيمية للنظام الإسلامي، كمجرد آلية للعائد الثابت المحدد مقدما، هل تستطيع الفائدة، على هذا النحو، النهوض بدور المشاركة في تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد في هذا النظام إلى ذات المدى؟.

وفي ضوء ما تقدم فإن موضوع البحث يتبلور في "دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين، الرأسمالي والإسلامي".
وأما أهمية البحث، فتتبع من أهمية موضوع الكفاءة الاقتصادية باعتبار أن هذه الكفاءة تعتبر هدفا أساسيا مشتركا تزعم النظم الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، مقدرتها على تحقيقه. ومن ثم فإن هدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية ينهض كمعيار هام للمقارنة بين النظم الاقتصادية المختلفة، وهو هدف ذو صلة وثيقة بالرشد الذي هو هدف مشترك لكافة خلايا النظام الإسلامي، بل هو سمة الدين الإسلامي كله { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [الآية ٢٥٦: سورة البقرة].

٢-٣: حدود البحث:

هذا البحث يتناول بالتحليل المقارن، بين النظامين الرأسمالي والإسلامي، جوانب الكفاءة الاقتصادية الآتية:

- نطاق، أو محل، الكفاءة.

- مقدرة آليات التخصيص على تحقيق أكبر قدر ممكن من التراكم الرأسمالي.
- مقدرة آليات التخصيص على تحقيق التوظيف الكامل للمدخرات الكلية.
- مقدرة الفائدة على تحقيق كفاءة التخصيص عبر الزمن، وتخصيص الموارد الاستثمارية في النظام الإسلامي.
- وهذه الدراسة المقارنة للنظامين المذكورين، فيما يتعلق بجوانب الكفاءة المذكورة، يتم إجراؤها في الإطار النظري الذي يتفق مع فلسفة هذين النظامين، دون التعديلات التي تلحق بأى منهما، ولا تتفق مع الفلسفة الأصلية للنظام. وعلى وجه التحديد تجرى المقارنة بين مقدرة الفائدة في إطار الفلسفة النفعية الفردي، في مقابل آليات المشاركة في إطار العدل الحق.

٢-٤: فروض البحث:

يتخذ الباحث من البناء النظري الذي قدمه في رسالته للدكتوراه، ويتعلق بكفاءة تخصيص الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي، أساسا نظريا يبنى عليه دراسته المقارنة لجوانب الكفاءة موضوع هذا البحث. ويمكن ذكر المعالم العريضة لهذا البناء في النقاط التالية:

- ١- أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتميز فقط باستبعاد الفائدة على رأس المال النقدي، باعتبارها من الربا المحرم شرعا، بل يتميز أيضا بأنه نظام متكامل له أهدافه ومناهجه وقيمه ومؤسساته الخاصة به.
- ٢- وينعكس ذلك فيما ينعكس، في عملية تخصيص الموارد، على

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

الأحكام القيمية التي توجه السلوك التخصيصي، وعلى معايير الحكم على كفاءة عملية التخصيص. كما ينعكس على طبيعة أدوات التخصيص، ومن ذلك أن آليات المشاركة تحل محل آليات العائد الثابت في التخصيص عبر الزمن، وفي تخصيص الموارد الاستثمارية. وفيما يتعلق بالأحكام القيمية للنظام الإسلامي، فإن ثمة حكم قيمي مهيم، يتضمن في أن السلوك الإنساني الملزم بالشريعة الإسلامية يستهدف تحقيق العدل الحق، الذي يعطى كل ذي حق حقه، كما بينته الشريعة الإسلامية وركائزها العقدية. ويتبلور العدل الحق في مجال تخصيص الموارد، من وجهة نظر الباحث، في تحقيق العدل في قضاء الحاجات، ويجد مضمونه في أن تقضى مما خلق الله لعباده حاجاتهم المشروعة في الحاضر والمستقبل، باعتدال وبحسب أولوياتها، فهذا حق مشروع لكل واحد منهم على الثروة وإن لم يملكها استخلافاً. وذلك في إطار أن يأخذ كل منهم القيمة العادلة لعمله، وأن يكون التفاوت بالنسبة للدخل والثروة منضبطاً بالتعاون والتكافل، ولا يصل إلى درجة تجعلهما دولة بين الأغنياء فقط. ويخل بوحدة المجتمع الإيماني.

٣- في ضوء هذه الأحكام القيمية، فإن عملية تخصيص الموارد تتم على مرحلتين:

مرحلة أولى، يتم فيها استيفاء معايير الاعتدال، والأولويات، والتوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل. ويحقق استيفاء هذه المعايير في تخصيص تعظيم عائد الالتزام بالشريعة. ومرحلة تالية، يتم فيها تخصيص الموارد بين البدائل السواء من الناحية الشرعية، تستقى فيها مجموعة من التساويات الحدية، استرشاداً بالأثمان النسبية للموارد. وتحقيق استيفاء هذه المجموعة الثانية من المعايير يعظم المنفعة المعتبرة.

وتتحقق الكفاءة في عملية تخصيص الموارد عندما يتم تعظيم المردود الكلى الذى يتكون من عائدى الالتزام والمنفعة معا، أو عندما يتم تعظيم المنفعة المعتبرة في إطار تعظيم عائد الالتزام. وفي ضوء ذلك، فإنه يمكن القول بأن اقتصاداً إسلامياً يكون متسماً بالكفاءة في تخصيص الموارد، عندما يؤدي التخصيص إلى إنتاج حجم من الناتج، يقضى بإعتدال الحاجات المشروعة لجميع أفراد الأمة بحسب أولوياتها عبر الزمن وبأقل تكلفة ممكنة، وعندما يكون التوزيع النهائى للدخول المصاحب لذلك عادلاً.

٤- ينعكس ذلك على عملية تخصيص الموارد عبر الزمن، كجزء من العملية الكاملة لتخصيص الموارد، في كون الادخار الفردى يكون دالة في الدخل الحقيقى، لأن الاعتدال يعرف بمعلومية هذا الدخل. كما ينعكس في اشتراط استيفاء التوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل، بمعنى أن يكون مستوى قضاء الحاجات في المستقبل $\leq$ مستوى قضاء الحاجات في الحاضر. كما ينعكس في أن ميل دالة الادخار تحدده معاملات الاعتدال في الانفاق على الضروريات (a_0) والحاجيات (b_0) والتحسينات (e_0) والإنفاق في سبيل الله (m_0) ويمكن كتابة دالة الادخار الفردى كما يلى:

$$S_{t0} = Y_{t0} [1 - (a_0 + b_0 + e_0 + m_0)]$$

بشرط

$$\frac{y_{t1}[1 - (a_1 + b_1)]}{P_1} \geq \frac{y_{t0}[1 - (a_0 + b_0 + e_0)]}{P_0}$$

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

حيث (S_{t0}) الادخار الفردي في الفترة الأصلية، وحيث (Y_{t0}) الدخل الفردي في الفترة الأصلية أيضا. وحيث (P_0) و (P_1) على التوالي هما عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد في الفترة الأصلية وفي الفترة التالية، بما فيهم الشخص نفسه.

٥- ليس معنى استبعاد الفائدة أنه لا توجد تكلفة لاستخدام رأس المال النقدي في الاقتصاد الإسلامي، وإنما يعنى، أن هذه التكلفة تكون احتمالية. وقد قدم البحث في هذا الصدد، أداة تحليلية لبلورة هذه التكلفة الاحتمالية، تمثلت في المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، ويتم حسابه ضربه نسبة المضاربة في المعدل المتوقع للعائد على الاستثمار في فرع النشاط محل الاعتبار. ويقتصر استخدام هذه الأداة التحليلية على أغراض تخصيص رأس المال النقدي في أول المد، ولا تستخدم لغرض توزيع عائده في نهاية المدة محل الاعتبار.

٣ - نطاق الكفاءة

٣-١: الكفاءة والعدل:

يمكن القول أن كل نظام من الأنظمة الاقتصادية، الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية، يمكن أن يحقق الكفاءة في إطار أحكامه القيمية التي تنصرف إلى مفهوم الكفاءة ذاتها، وإلى أساليب تحقيقها. والمفهوم الذي أوردناه للكفاءة في النظام الإسلامي يعكس الأحكام القيمية لهذا النظام. ففي ظل هذه الأحكام القيمية تكون الكفاءة الساكنة، والديناميكية، وكذلك الكفاءة التوزيعية، كلها كفاءة من صلب النظام، ولا تكون الكفاءة التوزيعية هدف سياسة قد يتعارض مع هدف الكفاءة البحتة للنظام. فمفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، في

رأينا، يزوج بين كافة مستويات الكفاءة مزاجية عضوية بحيث يجعل العدالة التوزيعية شرطا لتحقيق الكفاءة الساكنة، والديناميكية: فيتم في إطار العدل، تحديد تشكيلة الناتج وتوزيع الموارد بين الحاضر والمستقبل، بل إن هذا العدل يمتد إلى تحديد قيم الأشياء في التبادل أيضا. ويرى هذا المفهوم للكفاءة في العدل شرطا لازما لتحقيقها من زاويتين على الأقل:

الزاوية الأولى:

أنه شرط للإحاطة بالصور الحقيقية الكاملة للكفاءة، فالكفاءة في الحقيقة لا تنصرف فقط إلى عملية التعظيم، بل تنصرف أيضا إلى محل هذه العملية، هل هذا المحل يستغرق كافة الحاجات، أم أنه يقتصر على بعضها؟ وإذا كان يقتصر على بعضها، فهل هذا المحل ينحصر في إشباع الحاجات الحقيقية أم يتضمن إشباع حاجات غير حقيقية، ضارة أو زائدة عن الحاجة؟.

في الإجابة عن هذين السؤالين، نجد أن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الرأسمالي ينصرف في الحقيقة إلى تعظيم جانب فقط من إشباع الحاجات وليس إشباع الحاجات كلها، فيقتصر على تعظيم منافع القادرين على الدفع، وهي منافع قد تتضمن في الحقيقة، حاجات غير حقيقية^(١) فالكفاءة في الاقتصاد الرأسمالي، كما يتم تحليلها نظريا، تجرد من عدالة التوزيع، وتجعل من هذه العدالة هدف سياسة، قد يتعارض مع هدف تحقيق الكفاءة في النظام، وهو الأمر الذي قد لا يكون صحيحا، اللهم إلا إذا كان مفهوم الكفاءة ينصرف إلى تعظيم منافع القادرين على الدفع فقط. أما إذا كان هذا المفهوم

(١) كذلك فإن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الاشتراكي قد يتضمن في محل التعظيم حاجات غير حقيقية، كاستهلاك الضار، مثل الفودكا والدخان.

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

ينصرف، كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي، إلى حاجات جميع الناس بحسب أولوياتها فإنه ليس ثمة تعارض بين الكفاءة والعدالة، بل تصبح العدالة في هذه الحالة الأخيرة شرطاً لتحقيق الكفاءة فالأثمان الموجودة في الأسواق، والتي يتم في إطارها إجراء التكييفات الحدية المقترنة بعملية التعظيم ليست أثماناً مقدسة أو مجردة، وإنما هي أثمان محملة بالقيم، ويمكن أن تعكس قيم العدل مثلما يمكن أن تعكس قيم النفعية الفردية.

والزاوية الثانية:

إن العدل الحق شرط لازم لتحقيق أقصى نتيجة من موارد معطاة، فيترتب على تطبيق مفهوم المشروعية والاعتدال استبعاد تبديد قدر من الموارد في قضاء حاجات غير حقيقية، ضارة أو زائدة عن الحاجة. ويطرأ على تطبيق مبدأ الأولويات استخدام الموارد في قضاء الحاجات ذات الدرجة الأكبر من النفع. ويطرأ على تطبيق معيار التوازن عبر الزمن، استخدام الموارد في قضاء الحاجات ذات الدرجة الأكبر من النفع في الحاضر والمستقبل. ورغم أن ثمة أولويات في إشباع الحاجات في الاقتصاد الرأسمالي، إلا أنها أولويات محتسبة من وجهة نظر فردية نفعية، قد تجعل من الضار نافعا ومن الترف ضرورة، وحتى إن وجد مفهوم الاعتدال فلن يكون ثمة التزام أو إلزام به^(١).

(١) كذلك ففي الاقتصاد الاشتراكي، فرغم أن هدف إشباع الحاجات هو

الهدف المعترف مباشرة في عملية التخصيص، إلا أن تحديد هذه الحاجات وأولوياتها يخضع، في الواقع، للأحكام القيمية للحزب الشيوعي والقيادة السياسية التي قد تنحى في ذلك منحى سياسيا، قد لا يتفق، بالضرورة، مع ترتيب الأولويات بحسب درجة إلحاح الحاجات، فضلاً عن أن هذه الأولويات قد تتضمن حاجات غير حقيقية، = هذا

وهذا التميز في نطاق الكفاءة بين كل من النظامين الإسلامى والرأسمالي،
الناجم عن تميز الأحكام القيمية، بما يؤدي إليه من تميز فيما يتعلق بشمول
أو جزئية محل الكفاءة. وكذا فيما يتعلق بمقدرة هذين النظامين على تحديد
الأقيام الحقيقية للموارد، نقول أن هذا التميز يعتبر أمرا ذا أهمية بالغة في
هذا الصدد، لأن مقارنة النظم، كما يقول شومبيتر، لا تتعلق بنظام رشيد في
مواجهة نظام غير رشيد، فكل يحقق الرشادة على طريقته، ويتمثل الفارق
الحقيقى بين النظم في هذا الصدد في نوع ومدى هذه الرشادة^(١).

٣-٢: تميز الأولويات في الاقتصاد الإسلامي:

بالإضافة إلى أن تحديد الحاجات وما يشبعها من قبل القيادة السياسية لا
ينصرف إلى تأطير أولوياتها فقط، بل يتجاوز ذلك إلى تحديد مفرداتها
داخل هذه الأولويات، على نحو قد يتعارض مع تفضيلات المستهلكين
داخل الأولويات السواء، وينعكس ذلك على حجم الإشباع المتحقق من
قدر ما من الناتج. كذلك فإن الأحكام القيمية في هذا الاقتصاد قد
توجهت، في الواقع، صوب الحد من الاستهلاك الحاضر لحساب
الاستهلاك المستقبلى، الأمر الذي قد يؤدي في الحقيقة إلى خسارة في
الإشباع الكلى على مدى الفترتين.

(١) فتصرف المزارع بإزاء أسعار الخنازير وأغلافها تصرف يكون رشيدا
تماما على المستوى الفردى، ومن وجهة نظر اللحظة القائمة، وكذلك
يكون تصرف المؤسسة التجارية التي تعمل في ظل احتكار القلة، وكذلك
أيضا يكون تصرف المؤسسة التي توسع نشاطها في حالة الإزدهار
وتخفص منه في حالة الركود.

راجع:

J.A. Schumpeter, "Capitalism, Socialism&Democracy," Third
Edition, P.196.

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

إن وجود الأولويات، في الإنتاج وفي الاستهلاك، يمثل حقيقة مشتركة بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة، غير أن جوهر الأولويات يختلف نتيجة لاختلاف الأحكام القيمية لهذه النظم.

٣-٢-١: الأولويات في الاقتصاد الرأسمالي:

في هذا الاقتصاد، تنحصر الأولويات في أولويات القادرين على الدفع فقط، وقد يكون ذلك في إطار توزيع مشوه للدخل والثروة. وهي أولويات يتم ترتيبها على نحو يحقق منفعة صاحبها، وهي منفعة يترك للفرد تقديرها، كما أن المنتجين يستهدفون تحقيق أقصى الأرباح الممكنة كهدف نهائي لهم. ويمكن أن يتمخض كل ذلك فيما يتعلق بالأولويات عما يلي:

أ - يمكن أن تستبعد تماما من دائرة الأولويات حاجات ضرورية ليس لديها المقدرة على الدفع.

ب- الفرد هو الذي يحدد الأولويات وفقا لما يراه، وقد يرى هذا الفرد في أشياء ضارة أنها أشياء ضرورية، فتأخذ أولوية أعلى في هيكل الإنفاق، وربما على حساب حاجات ضرورية في الحقيقة.

ج- قد توجد حاجة ضرورية مقتردة على الدفع، فتدخل في أولويات الإنفاق، غير أنها قد لا تدخل في أولويات الإنتاج إلا في أولويات أدنى، إذا لم تحقق للمنتجين هدفهم المنشود في تعظيم الربح. بينما قد يكون إنتاج بعض الترفيات معظما للربح، ومن ثم يأخذ أولوية أعلى. وهذه المستتبعات قد تجعل هيكل الطلب والعرض يبتعدان عن هيكل الحاجات الحقيقية، حتى لبعض القادرين على الدفع.

د- القاسم المشترك في تقدير الأولويات في الإنفاق هو المنفعة، وهي

مفهوم ذاتي قد لا يوفر في الحقيقة معياراً موحداً لأولويات المجتمع الرئيسية.

٣-٢-٢: الأولويات في الاقتصاد الإسلامي:

في الاقتصاد الإسلامي، تلعب الشريعة الإسلامية دورها في تحديد هيكل الأولويات الرئيسية مستهدفة العدل في قضاء الحاجات، الأمر الذي يمكن أن يوفر هدفاً مشتركاً لتحديد هذه الأولويات:

أ - فيتم تحديد الحاجات الضرورية على أساس من خدمتها لحفظ أصل ضروري من الأصول الخمسة للشريعة، على نحو يقترب من حقيقة ترتيب الحاجات، وتعطى أولوية أولى للحاجات الضرورية على ما عداها من الحاجات.

ب - يتم تزويد أصحاب الحاجات الضرورية بالمقدرة اللازمة على الدفع.

ج - تلتزم الأولويات في الإنفاق والإنتاج بالمشروعية والاعتدال، فيخرج من دائرة الأولويات ما هو ضار، أو غير نافع، أو زائد عن الحاجة.

د - يرحب اتجاه الجهاز الانتاجي للاستجابة إلى أولويات الإنفاق كما تحدثت.

وفي المحصلة فإننا نكون بصدد طلب مقدر على الدفع يقترب هيكله من هيكل الأولويات الحقيقية لحاجات المجتمع، وهيكل إنتاج يستجيب لهذا الهيكل من الطلب. وثمة عوامل عديدة من صلب النظام، يمكن أن تعزز تحقيق هذا النمط من الأولويات:

١- أن هدف النظام الذي يوجه عمل خلاياه كافة هو العدل، ومنه العدل

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

في قضاء الحاجات.

٢- أن النظام يزود بأنظمة توزيعية شاملة وكافية، من حيث أن نطاقها المتاح يتحدد بما يحقق كفاية الناس.

٣- أن النظام يحدد دورا للدولة، ومسؤولية في القيام على تحقيق كفاية الناس، ومن أجل ذلك أناط بها:

-إدارة، والإشراف على، الأنظمة التوزيعية.

-إدارة، والإشراف على، الملكية العامة وملكية الدولة.

حرية التدخل في النشاط الاقتصادي في إطار الشريعة ومقاصدها.

٤- أن إنتاج الضروريات، في هذا النظام، يصبح فرض كفاية على الجهاز الإنتاجي في الدولة، تتضافر الاستثمارات العامة والخاصة على القيام به.

٥- أن ثمة التزام من جانب جميع خلايا النظام بهذه الأولويات، لأن من شأن هذا الالتزام أن يسهم في تعظيم عائد الالتزام لدى الأفراد ولدى الدولة، كذلك فإن ثمة إلزام لمن لا يلتزم بهذه الأولويات يصل إلى حد الحبر عليه من التصرف في أموال، مثلما يحدث مع السفينة.

والباحث لا ينكر أن ثمة من ينادى بالاعتدال في الاقتصاد الرأسمالي، كما أنه توجد بالفعل أنظمة توزيعية، تعمل على تحقيق نوع ما من الأولويات سيما فيما يتعلق بإشباع الحاجات الأساسية، غير أنه، في رأى الباحث، يظل للاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد المزايا التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالاعتدال:

فإن هذا الاعتدال يعتبر في الاقتصاد الإسلامي جزءاً من صلب هذا الاقتصاد، وليس تنقيحاً له قد يتناقض معه (فقد تتناقض فكرة تعظيم المنفعة، في الاقتصاد الرأسمالي، مع مفهوم الاعتدال لأن الفرد قد يرى الضار نافعا ويرى الترف ضرورة)، هذا فضلاً عن أن الاعتدال في الاقتصاد الإسلامي له مفهومه المحدد الذي يعرف بالشرع والعرف الصحيح.

ثانياً: فيما يتعلق بالأنظمة التوزيعية، فإنها في الاقتصاد الإسلامي:

أ - جزء من نسيج هذا النظام، وليست نظاماً منفصلاً عن النظام الأصلي قد يتعارض مع مقوماته الفلسفية. فقد تتعارض أنظمة إعادة التوزيع مع حق الانتفاع الكامل بالتملك الفردي طبقاً لمفهوم الملكية الخاصة في الاقتصاد الرأسمالي. وكون الأنظمة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي جزءاً من صلب النظام، يترك أثراً مواتياً على تدنى الإحساس بالتضحية، نظراً لاعتقاد المعطى بأن إنفاقه على الآخرين يعظم عائد الالتزام لديه، ويترك ذلك أثراً مواتياً أيضاً على فاعلية التنفيذ نظراً لالتزام الناس بها، وإلزام من لم يلتزم.

ب- أن هذه الأنظمة تعتبر أنظمة دائمة، وشاملة للثروة، والإنتاج، وإعادة التوزيع.

ج- أن هذه الأنظمة أنظمة كافية، لأنها تتصف إلى جانب الثبات، بالمرونة التي تتمثل في حق تدخل الدولة بما يحقق كفاية الناس.

د- أن النظام الإسلامي يتجه في عمله صوب العدل، وهذه الأنظمة جزء

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

معزز لذلك، بينما قد يتجه الاقتصاد الرأسمالي في عمله صوب تعزيز عدم العدالة، وتكون أنظمة إعادة التوزيع، بعد الإنتاج والتوزيع، محاولة لتخفيف هذه الآثار.

هـ- أن هدف العدل في قضاء الحاجات في الاقتصاد الإسلامي، ودور الدولة في ذلك، من شأنه أن يتم توجيه الإنتاج في القطاع الخاص، وكذا الاستثمارات العامة لما يحقق ضروريات الناس كأولوية أولى. بينما قد يحدث خلل في هيكل الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي، لصالح إنتاج ترفيات أكثر ربحية، على حساب عدم إنتاج ضروريات مقترنة بالمقدرة على الدفع ولكنها أقل ربحية، الأمر الذي قد يتضمن في الحقيقة إعادة توزيع الدخل لصالح مستهلكي الترفيات على حساب مستهلكي الضروريات، بل وقد يحدث أن يتجه المنتجون لإنتاج ترفيات يقومون عن طريق الدعاية بإيجاد طلب، لم يكن موجود، عليها.

ويمكن القول بأن دعوات الاعتدال، وإدخال مؤسسات توزيعية على النظام الرأسمالي، ربما يقدم دليلاً على أفضلية النظام الإسلامي الذي أتى بذلك كجزء من صلبة وجوهره، وتكون خطوات النظام الرأسمالي، في هذا الصدد، خطوات إرهابية في طريق صحيح أدرك غايته النظام الإسلامي منذ صياغته الأولى.

٣-٣: تميز الأحكام القيمية:

فيما يتعلق بالأحكام القيمية التي تدخل العملية التخصيصية، في النظام الإسلامي، سواء تلك التي تؤثر السلوك التخصيصي، أو تلك التي تتخذ معياراً للحكم على نتيجة هذه العملية، فبالإضافة إلى ما يزعم لهذه الأحكام

من كونها يمكن أن تجعل محل الكفاءة أكثر دقة وشمولا، كما يمكن أن تتيح إمكانية تحديد الأقيام النسبية الحقيقية للموارد، فإن الباحث يزعم أن لهذه الأحكام، فوق ذلك، ميزتان على الأقل: وتتمثل الميزة الأولى، في كون هذه الأحكام مستتبطة من شريعة منزلة في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهى بذلك، وبالإضافة إلى كونها تتسق مع الحقائق الموضوعية، تحصر إمكانية تدخل الأهواء في العملية التخصيصية في نطاق ضيق، وذلك هو مجال استنباط الأحكام من النصوص. كما يمكن التقليل بقدر الإمكان من إمكانية تدخل الأهواء حتى في هذا النطاق المحدود، وذلك بجعل عملية الاستنباط هذه تتم في شكل فتاوى جماعية من جانب علماء أئقياء. وأما الميزة الثانية لهذه الأحكام، فتتمثل في أن اعتقاد الأفراد بأن هذه الأحكام القيمة جزء من شريعة يؤمنون بها، يجعل هذه الأحكام مقبولة منهم، ومتفقا عليها بينهم إلى حد كبير، ولذلك أثره البالغ في التزامهم بمقتضياتها، وكذا في تقليل الإحساس بالتضحية التي قد تلحق ببعضهم جراء إعمال هذه الأحكام.

٤ - آلية التخصيص وتحقيق قدر أكبر من المدخرات الكلية

٤-١: مقدمة:

تلتقى النظم الاقتصادية المعاصرة عند استهداف تحقيق النمو الاقتصادي. ويعرف النمو الاقتصادي باعتباره زيادات مستديمة في متوسط الدخل الفردي، تمييزا له عن التنمية الاقتصادية. فرغم أن كلا من النمو والتنمية يتضمنان زيادات دائمة في متوسط الدخل الفردي إلا أن التنمية

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

الاقتصادية تتضمن، أكثر من ذلك، إجراء تحويلات في المجتمع قد تلحق القيم السلوكية، وإحلال تنظيمات بديله محل التنظيمات القائمة^(١).

والزيادة في متوسط الدخل الفردي تستلزم زيادة الدخل الكلي بمعدلات تفوق معدلات الزيادة في السكان. والزيادة في الدخل الكلي باستمرار تتطلب زيادة مستمرة في الإنفاق الاستثماري، ومن ثم في المدخرات. ومن المعلوم أن ثمة عوامل عديدة، بخلاف آلية التخصيص، تؤثر في معدل نمو المدخرات الكلية. ومن بين هذه العوامل، تفاوت مستوى الدخل الكلي ونمط توزيعه، وتفاوت عدد السكان ومعدل نموهم، وتفاوت رصيد رأس المال القائم.. الخ.

غير أننا اتفقا مع أغراض هذا البحث، نجرد من كل هذه التفاوتات، وغيرها من التفاوتات ذات التأثير في هذا الصدد، ونقصر دراستنا على أثر تفاوت آليات التخصيص فقط.

ويثور التساؤل، إذن، أي الآليتين أقدر على تحقيق قدر أكبر من الإدخار الكلي: الفائدة في إطار استهداف تعظيم المنفعة الذاتية الفردية كما تتبدى، في هذا الصدد، في نظرية التفضيل الزمني، على سبيل المثال، أم آليات المشاركة في إطار استهداف تحقيق العدل الحق؟

٤-٢: أمثلة الإدخار في ظل آليتي الفائدة والمشاركة:

في ظل آلية الفائدة والتفضيل الزمني، تتم أمثلة قرار الإدخار الفردي عندما يحيد سعر الفائدة بالكاد معدل التفضيل الزمني ففي هذه الحالة يتم

(1) M.R. Edgmand, "Macroeconomics: Theory & Policy,"
PP.365-366.

تعظيم منفعة الفرد من توزيع استهلاكه بين الحاضر والمستقبل، ومن ثم تحديد حجم مدخراته الفردية. والمدخرات الإجمالية تكون محصلة لهذه القرارات الإدخارية الفردية.

ومن الواضح أن التقويم الشخصي لمنافع الحاضر والمستقبل يلعب دوراً هاماً في قرار الإدخار، كما يلعب سعر الفائدة دوراً هاماً أيضاً في هذا الصدد، باعتباره، المكافأة التي تعوض المستهلك عن التضحية بجانب من الاستهلاك الحاضر وتأجيله للمستقبل. فيعمل بذلك على تحييد أثر التفضيل الزمني (الذي يجعل المستهلك يقوم بمنفعة قدر من الاستهلاك في الحاضر بأكبر مما يقوم بمنفعة قدر مساو من الاستهلاك في المستقبل). وتتمخض هذه العملية، في نهاية المطاف، عن تعظيم منفعة المستهلك عبر الزمن، وتحديد المقدار الأمثل من الإدخار.

وفي ظل آلية المشاركة في إطار العدل الحق، تتم أمثلة قرار الإدخار الفردي، عندما يكون مستوى الاستهلاك في المستقبل أكبر أو يساوي مستوى الاستهلاك في الحاضر، شريطة رعاية الاعتدال والأولويات. ومن ثم يتحدد الادخار الفردي. وعلى المستوى الكلي تدخل مؤسسات التوزيع، ويدخل قرار الادخار العام في التحليل، باعتبارهما من صلب النظام الاقتصادي في عملية تخصيص الموارد، ليتم استيفاء معايير الأولويات. والاعتدال، والتوازن في قضاء الحاجات على المستوى الكلي.

ومن الواضح أن العدل الحق هو المعيار المهيمن على عملية تخصيص الاستهلاك عبر الزمن، وأن الدور الذي يقوم به المعدل الاحتمالي لعائد

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

التمويل في هذا الصدد يتم في إطار هذا المعيار^(١)، فإذا ارتفع المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، يفرق بين حالتين: حالة (أ)، يكون فيها الجزء المتبقى من الدخل بعد الإنفاق المعتدل في الفترة الأصلية، يكفي أو يزيد عن القدر اللازم لتحقيق مستوى من قضاء الحاجات في الفترة التالية يساوي على الأقل مستوى قضاء الحاجات في الفترة الأولى، وفي هذه الحالة يمكن أن يزيد مقدار الادخار الفردي، وذلك إذا ما قرر الفرد الرجوع بالإنفاق على قضاء الحاجات إلى أدنى حدود منطقة الاعتدال، للاستفادة من المعدلات الأعلى للعائد. وحالة (ب)، يكون فيها الجزء المتبقى من الدخل بعد الإنفاق الاستهلاكي في الفترة الأصلية لا يكفي لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات بين هذه الفترة والفترة التالية لها. وفي هذه الحالة، فإن ارتفاع المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل يعنى زيادة العائد الاحتمالي لاستثمار المدخرات، ومن ثم يزيد من الدخل الاحتمالي في الفترة التالية، الأمر الذي يخفض من مقدار الرجوع على الإنفاق على قضاء الحاجات في الفترة الأولى. غير أنه، في الحالتين، فإن الإنفاق على قضاء الحاجات في الفترتين الأولى والثانية لا يجاوز منطقة الاعتدال، والتوازن في قضاء الحاجات.

كذلك إذا ما انخفض المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، فإذا ما

(١) فعلى سبيل المثال قد يترتب على ارتفاع المعدل الاحتمالي لعائد التمويل زيادة في مقدار الدخل الحقيقي المتاح في المستقبل من قدر معين من المدخرات. وقد يؤثر ذلك على المستوى المتاح من الاستهلاك في المستقبل، ومن ثم يؤثر على مقدار المدخرات اللازم لتحقيق التوازن، غير أن ذلك كله، يتم في إطار هيمنة العدل الحق على عملية التخصيص.

كنا بصدد الحالة (أ)، فإن هذا الانخفاض قد يتسبب في عدم كفاية المقدار المدخر لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات، ومن ثم يتسبب في الرجوع على قضاء الحاجات في الفترة الأولى بتخفيضها. وإذا ما كنا بصدد الحالة (ب)، فإن هذا الانخفاض يؤدي إلى مزيد من الرجوع على الإنفاق على قضاء الحاجات في الحاضر، وينخفض هذا الإنفاق بدرجة أكبر. ومرة أخرى فإنه، في الحالتين أيضاً، فإن الإنفاق في الحاضر والمستقبل يظل في إطار الأولويات والاعتدال والتوازن في قضاء الحاجات.

٤-٣: الميل للاذخار:

ما هو أثر الزكاة والإنفاق في سبيل الله على الميل للاذخار؟ يزعم البعض أن الزكاة يترتب عليها زيادة الميل الحدى والمتوسط للاستهلاك على المستوى الكلى، نتيجة لأن فرض الزكاة يتضمن تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، مع افتراض أن الفقراء ذوو ميول حدية ومتوسطة للاستهلاك أكبر من الميول الحدية والمتوسطة لاستهلاك الأغنياء. غير أن الأمر قد لا يكون بهذه البساطة، فمن ناحية، فإن مصرف الزكاة، وعموم الإنفاق في سبيل الله يمكن أن يأخذ شكل إنفاق استثماري، وليس شكل تحويلات من الأغنياء إلى الفقراء^(١)، وفي هذه الحالة فإن مصرف الزكاة

(١) "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى في اقتصاد إسلامي"، بحث من

تأليف د. أحمد فؤاد درويش و د. محمود صديق زين، منشور بمجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي"، تصدر عن المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - المملكة العربية =السعودية. العدد الأول- المجلد الثاني، صيف ١٤٠١ هـ - ١٩٨٤ م، من ص ٥٢ إلى ص ٥٩.

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

والإنفاق في سبيل الله لن يخرج عن كونه ادخارا يتم استثماره، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإنه حتى في حالة كون مصرف الزكاة، والإنفاق في سبيل الله، يأخذ شكل التحويلات من المؤتين الزكاة والمنفقين في سبيل الله إلى المتلقين الزكاة والإنفاق في سبيل الله، فإن الأثر المترتب على هذه التحويلات على المستوى الكلى، على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك، ومن ثم على الميول الحدية والمتوسطة للإدخار، قد يختلف باختلاف متلقى هذا الإنفاق.

فهناك بعض فئات المتلقين تعتبر ميولهم الحدية والمتوسطة للاستهلاك أكبر، ومن ثم تعتبر ميولهم الحدية والمتوسطة للإدخار أقل، من مثيلتها الخاصة بالمؤتين الزكاة، والمنفقين في سبيل الله. ولعل من أهم هذه الفئات الفقراء والمساكين، إذ يفترض فيهم، أصلا، أنهم من فاقدى الكفاية أو ناقصيها، ومن ثم فقد توجه حصيلة التحويلات إليهم، برمتها، إلى الإنفاق الإستهلاكي الحاضر، ولكن إلى جانب هذه الفئات فتمة فئات أخرى من المتلقين لا يمكن الجزم بما إذا كانت ميولهم الحدية والمتوسطة للاستهلاك، ومن ثم ميولهم الحدية والمتوسطة للإدخار، أقل أو أكبر أو تساوى مثيلاتها الخاصة بالمؤتين الزكاة والمنفقين في سبيل الله، ومن هؤلاء، العاملون على الزكاة والغارمون، والمؤلفة قلوبهم.

فالعاملون على الزكاة، لا يوجد ما يمنع أن يكونوا من بين الأغنياء، كما أنهم، على أية حال، يحصلون، مقابل عملهم، على أجور الأمثال، فضلا عن أنه في بداية عمله يعطى العامل على الزكاة، إن لم يكن عنده، كفاية الزواج، والمسكن، والمركب، والخادم. وإذن فهم ليسوا من ناقصى الكفاية أو فاقديها. وأما الغارمون الذين يأخذون من أموال الزكاة، أو من الإنفاق في

سبيل الله، سدادا لدين استدانوه لمصلحة أنفسهم أو في مصالح المسلمين، فإنه في الحاليتين، يكون الدين مستحقا لدائن تذهب إليها هذه التحويلات في الواقع، وليس ثمة ما يجعلنا نرجح افتراض فقر الدائن، وانخفاض ميله الحدي أو المتوسط للدخار بالنسبة للمؤتين الزكاة أو المنفقين في سبيل الله.

وأخيراً، فإنه بالنسبة لمصرف المؤلفة قلوبهم، والذي يدفع لمن يراد تأليف قلوبهم، وجميعهم على الإسلام، أو تثبيتهم عليه لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم، فإننا نقول مرة أخرى، أنه ليس ثمة ما يجعلنا نرجح أن يكونوا فقراء ومساكين، لأنهم لو كانوا كذلك لأخذ المسلمون منهم كفايتهم من سهم الفقراء والمساكين، بل إنه ليس ثمة ما يمنع أن يكون من يأخذون من هذا المصرف من أغنياء الأقسام ووجوههم، تتألف قلوبهم للإسلام بالأعطيات من هذا المصرف. وهذه العوامل وغيرها، تجعل من غير الممكن، على الصعيد النظري، الجزم باتجاه أثر فرض الزكاة، والإنفاق في سبيل الله، على المستوى الكلي، على الميلين الحدي والمتوسط للإستهلاك، ومن ثم على الميلين الحدي والمتوسط للدخار.

ومثلما يمكن أن يختلف اتجاه هذا الأثر باختلاف عوامل عديدة، فإن درجته أيضا يمكن أن تختلف هي الأخرى باختلاف عوامل عديدة، منها اختلاف درجة تفاوت توزيع الدخل في المجتمع محل الاعتبار. فمن المعقول أن نرجح، في ظل ثبات العوامل الأخرى، أن تكون درجة أثر الزكاة والإنفاق في سبيل الله، على المستوى الكلي، على الميول الحدية والمتوسطة للإستهلاك، ومن ثم على الميول الحدية والمتوسطة للدخار،

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

أكبر في ظل درجة معينة من تفاوت توزيع الدخل منها في ظل درجة أقل من التفاوت، وذلك نتيجة تقارب الميول الحدية والمتوسطة بين الفئات المختلفة للدخل في الحالة الأخيرة بدرجة أكبر منها في الحالة الأولى. كذلك فإن نسبة حصيلة الزكاة والإنفاق في سبيل الله من الدخل الكلي الذى يحصل عليه متلقوا هذا الإنفاق يؤثر على درجة التأثير على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك والإدخار على المستوى الكلى. فمن المعقول أن نفترض، في ظل ثبات العوامل الأخرى، أن نسبة أكبر من الزكوات والإنفاق في سبيل الله، إلى الدخل الكلى تزيد من درجة تأثير فرض الزكاة والإنفاق في سبيل الله على الميول الحدية والمتوسطة للاستهلاك والإدخار على المستوى الكلى عما يمكن أن يحدث في ظل نسبة أقل من الزكوات والإنفاق في سبيل الله من الدخل الكلى.

وهكذا، فعلى الصعيد النظرى، لا يمكن الجزم باتجاه، أو بدرجة أثر الزكاة والإنفاق في سبيل الله على الميل الحدى والمتوسط للإدخار، ولكن يمكن على هذا الصعيد، أن نضع بعض الترجيحات فيما يتعلق بالميل للإدخار على المستوى الكلى، ومن ذلك:

أ - أنه إذا ما تحددت معاملات الاعتدال في الإنفاق فإن الميل للإدخار يتحدد أيضاً، حيث أن: $S_0 = [1 - (a_0 + b_0 + e_0)]$

ب - حيث نفترض أن يلتزم الإنفاق الحاضر بالاعتدال، ورعاية التوازن في قضاء الحاجات، فضلاً عن وجود أسباب شرعية تقتضى إدخار جزء من الدخل، فإنه من المتوقع، على وجه العموم في الأحوال العادية، أن يكون مجموع معاملات الاعتدال في الإنفاق الحاضر < 0 واصغر من الواحد الصحيح، ومن ثم يكون الميل الحدى للإدخار وكذا الميل المتوسط < 0

وأصغر من الواحد الصحيح.

٤-٤ : نتيجة المقارنة:

في إطار فروض التحليل، قد يكون الإدخار الكلى المتحقق في ظل آلية الفائدة في إطار التفضيل الزمني، مساويا لمقدار الادخار الكلى المتحقق في ظل آلية المشاركة في إطار العدل الحق، كما قد يكون أقل أو أكبر منه، وذلك بحسب طبيعة محصلة التفضيل الزمني، وبحسب مستويات سعر الفائدة السائدة.

غير أنه يمكن القول، أنه إذا كان إشباع الحاجات في المستقبل بقدر لا يقل عن مستوى إشباع الحاجات في الحاضر، يعظم الإشباع الكلى للحاجات عبر الزمن، فإنه يمكن الزعم بوجود ميزة يحققها الاقتصاد الإسلامي، في هذا الصدد، لأن التزام السلوك التخصيصي بمعايير الاعتدال والأولويات والتوازن في قضاء الحاجات يحقق تعظيم الإشباع الكلى للحاجات عبر الزمن.

بينما في ظل استهداف تعظيم أقصى منفعة ذاتية للفرد، فقد يتحقق هذا الهدف أولا يتحقق بحسب محصلة التفضيل الزمني السائد وأسعار الفائدة السائدة. ويتمشى ذلك مع ما يقرره بعض الاقتصاديين الغربيين من أن الافتراض بأن السوق، في الاقتصاد الرأسمالي، ستأخذ بالاعتبار توزيع الاستهلاك بين الأجيال هو أمر مثير للجدل. فالأجيال التي لم تولد بعد، تكون بدون تمثيل سياسى الآن، ومن ثم فإنها لن تكون قادرة على التأثير في التوزيع في الحاضر للدخل بين الاستهلاك والاستثمار، ولذلك فإن منفعة

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

الأجيال المستقبلية يتم تجاهلها نتيجة اتجاه مستوى الاستهلاك والاستثمار في الحاضر لأن يكون مرتفعاً. ولا يدحض هذه الحجة أن البلدان الصناعية تميل لأن تحقق زيادة تلقائية في متوسط الناتج القومي الإجمالي، وتحقيق تزايد مستمر في الاستهلاك الحقيقي في المتوسط، دونما تدخل حكومي لتعزيز الاستثمارات^(١)، لأن هذا الوضع يعبر عن حالة الغنى، لا عن حالة مقدرة السوق على تحقيق العدل في قضاء الحاجات، كما أنه لا يعكس بالضرورة اعتدالاً في الاستهلاك الحاضر.

وهذا الفارق، في النتائج، المتمخض عن عمل هاتين الآليتين في هذا الصدد ينجم، في رأينا، عن كون التقويم الشخصي للمستقبل في عملية تخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل في الاقتصاد الرأسمالي، يتم في إطار استهداف تعظيم المنفعة الفردية في الحاضر، بما يتضمنه ذلك من تقويم منفعة الاستهلاك في المستقبل من وجهة نظر المنفعة الذاتية للأفراد الموجودين الآن، فضلاً عن تأثير هذا التقويم بمستوى سعر الفائدة. بينما يفترض أن التقويم الشخصي في النظام الاقتصادي الإسلامي، في هذا الصدد، يتم في إطار استهداف تحقيق العدل في قضاء الحاجات، كشرط مهيم في عملية تخصيص الموارد في هذا النظام، وتلعب تكلفة الأموال دورها في إطار تحقيق هذا الهدف.

٥- آلية التخصيص والتوظيف الكامل للمدخرات الكلية

٥-١: في الاقتصاد الرأسمالي:

(1) P. Bohm, "Social Efficiency," PP.82-83.

من المعلوم أن النموذج النيوكلاسيكي يعتبر أن الاستثمار يساوى دائما التوظيف الكامل للإدخار، حيث $I = S_Y$ ، ومن ثم يفترض التوظيف الكامل منذ بداية التحليل. فبصرف النظر عن سعر الفائدة ومستوى الأسعار، فإن المطلب الكلى للقطاع العائلى وقطاع الأعمال على السلع يتساوى دائما مع الدخل الكلى للاقتصاد، وذلك هو مضمون قانون ساي على المستوى الكلى^(١) فإذا حدث ما يخل بذلك، فإن مرونة الأسعار والأجور كفيلة بأن تعود بالاقتصاد إلى مستوى توازن التشغيل الكامل. غير أن واقع الاقتصاد الرأسمالى أثبت إمكانية حدوث التوازن عند مستويات دون مستوى العمالة الكاملة. وأثبت (كينز) الإمكانية النظرية لحدوث مثل هذا التوازن. وبين أن التوازن بين الادخار والاستثمار لا يتم عن طريق التغير في سعر الفائدة، ولكن يتم عن طريق التغير في مستوى الدخل^(٢). وأنه إذا كان الاستثمار الكلى يساوى الإدخار الكلى الذى يولده دخل العمالة الكاملة، فإن الاقتصاد يصل إلى مستوى العمالة الكاملة. أما إذا كان الاستثمار الكلى أقل من مستوى الادخار الكلى الذى يولده دخل العمالة الكاملة، فإن التوازن يحدث عند مستوى دون العمالة الكاملة، يولد ادخارا مساويا للاستثمار المرغوب فيه. فالأمر منوط بمدى كفاية الطلب الكلى (بشقيه، الاستثمار والاستهلاك) للاحتفاظ بالاقتصاد عند مستوى العمالة الكاملة. والشجرة الحقيقية التي اكتشفها (كينز) في التحليل الكلاسيكى (والنيوكلاسيكى)^(٣) هى أن هذا التحليل

(1) J. Harvey, "Modern Economics," P.

(٢) "دروس في النظرية النقدية"، للدكتور حازم البىلاوى، ص ١٨، ص ١٩.
(٣) رغم أن (ميلتون فريد مان) جعل الطلب على النقود دالة ليس فقط في

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

لم يؤكد على حقيقة أن ثمة طلب على النقود لذاتها باعتبارها أصلا كامل السيولة، وأن هذا الطلب يعتمد على سعر الفائدة^(١). فالنقود ليست مجرد وسيط في التبادل، بحيث أن السلع تتبادل بسلع في نهاية المطاف، بل النقود في ذاتها سلعة لها طلب خاص بها، الأمر الذي قد ينجم عنه عجز في مستوى السيولة العامة للاقتصاد^(٢). فالجزء الذي يدخر من الدخل، قد لا يعرض للاستثمار، وإنما يحتفظ به في شكل سائل، الأمر الذي يتمخض عنه انخفاض الطلب الإجمالي للاقتصاد على السلع والخدمات. كذلك فقد برهن (هارود) في تحليله للنمو الاقتصادي، وهو تحليل مبني أصلا على النموذج الكينزي، أن معدل النمو الفعلي يمكن أن يكون أقل من معدل النمو الطبيعي الذي يشمل معدل نمو العمالة الكاملة^(٣). وما يعنينا في هذا المقام ليس تحليلا كاملا لمستوى التوظيف، وإنما تحليل دور سعر الفائدة، وهو دور تمارسه الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي، في هذا الصدد، من خلال تأثيرها على حجم الاستثمار، سواء فيما يتعلق بعرض الادخار أو بالطلب على الاستثمار، باعتبارها أداة احتساب تكلفة التمويل، ويستخدمها المستثمرون في خصم

الدخل الحقيقي والأسعار، بل أيضا دالة في سعر الفائدة الحقيقي، ومعدل التزايد في الأسعار، إلا أنه افترض، مع ذلك استقرار دالة الطلب على النقود. راجع:

D. Wrightsman, "An Introduction To Monetary Theory and Policy," P. 145.

(1) D. Patinkin. "Money, Interest and Prices", PP. 374 – 375.

(٢) "دروس في النظرية النقدية"، مرجع سبق ذكره.

(3) M.R Edgmand, "Macroeconomics: Theory & Policy." PP. 369 – 371.

التدفقات النقدية للمشروعات الاستثمارية. وفي هذا الخصوص فإن الفائدة قد تحدث آثارا سلبية عندما ترتفع أسعار الفائدة بدرجة كبيرة، فتجعل الاستثمارات المتاحة أعلى تكلفة، وتتعاظم هذه الآثار، عندما تتجاوز هذه الأسعار المعدلات المتوقعة للعائد على الاستثمارات. كذلك فقد يترتب على انخفاض أسعار الفائدة بدرجة كبيرة آثار سلبية أيضاً، تتمثل في انخفاض الميل للادخار، وزيادة الطلب على النقود للاحتفاظ بها لغرض المضاربة على الأسعار، ولغرض الاكتناز. وتتعرض هذه الآثار في نهاية المطاف على حجم الادخار المعروض للاستثمار، وكذلك على حجم الطلب على الاستثمار، ومن ثم فقد ينخفض حجم الاستثمار، والتشغيل بالتالي، والحل الذي قدمه كينز في حالة قصور الطلب الكلي عن المستوى اللازم للاحتفاظ بالاقتصاد عند مستوى العمالة الكاملة، هو التوسع في الاستثمار العام، والذي يعتبر تعديلاً لعمل النظام لا يتفق مع فلسفته الأصلية.

وهكذا فإن النظام الرأسمالي قد يخفق في تحقيق الهدف الخاص بالتوظيف الكامل للادخار على نحو مستديم، نتيجة لأسباب من أهمها فيما نحن بصدد:

أ: ارتباط كلا من قرار الادخار وقرار عرض الأذخار بالفائدة ارتباطاً ينتج من اعتماد كلا من التفضيل الزمني، وتفضيل السيولة على الفائدة.

ب: طبيعة الفائدة باعتبارها عائداً ثابتاً يتحدد مقدماً بصرف النظر عن النتيجة الفعلية للنشاط الذي يموله رأس المال النقدي.

ج: مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتركه للأفراد.

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

وهذه الأسباب، في الحقيقة، تتجم عن أعمال أحكام قيمية، فالترفضيل الزمنى ليس سوى حكم قيمي^(١)، وكذلك يمكن القول أن تفضيل السيولة أمر يتيح حكم قيمي أيضاً. فالفرد في الاقتصاد الرأسمالي، وبموجب المذهب الفردى، حر في التصرف في أمواله، يستثمرها أو يستبقها دون استثمار، وحر في أن يحتفظ بالنقود لفترة طويلة على النحو الذي يرى أنه يحقق له أعلى عائد فردي ممكن، وذلك افتراض أساسي بخصوص سلوك الإنسان الاقتصادي، رغم ما قد يترتب على هذا السلوك من ضياع عائد استثمار هذه النقود، خلال فترة الاحتفاظ بها سائلة لغرض المضاربة أو الاكتناز، على نفع المجتمع ككل. وهكذا فإن تفضيل السيولة يعتبر خياراً متاحاً في الاقتصاد الرأسمالي على نطاق كبير نتيجة حكم قيمي مؤداه أن الفرد حر في التصرف في أمواله وفقاً لما يري أنه يحقق مصلحته الخاصة. كذلك فإن الفائدة الثابتة، قد لا تتفق مع الحقيقة الموضوعية فيما يتعلق بعائد رأس المال النقدي^(٢) وربما كانت، في رأي الباحث، أقرب لأن تكون أثراً لحكم قيمي يعطى موقفاً متميزاً لرأس المال النقدي في مواجهة العمل الإنساني. وأخيراً فإن حياد الدولة بالنسبة للنشاط الاقتصادي ينطوي، فيما ينطوي، على أحكام قيمية.

(١) راجع، بحث د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح بعنوان "التفضيل الزمنى وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي"، منشور في "مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي" السنة الأولى، العدد الثاني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، من ص ٨١ إلى ص ١١٥.

(٢) راجع ذلك، تفصيلاً، في "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، رسالة دكتوراه من تأليف الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أجازت من جامعة الزقازيق عام ١٩٩٤ م، من ص ٦٨ إلى ص ٨١.

٥-٢: في الاقتصاد الإسلامي:

في الاقتصاد الإسلامي تستبعد الفائدة، ويستبعد إعمال التفضيل الزمني في قرار الادخار كما تستبعد أيضاً إمكانية تفضيل السيولة، على النحو المعروف في الاقتصاد الرأسمالي، كما يستبعد مبدأ حياد الدولة في النشاط الاقتصادي، ويحل محل هذه المؤسسات عائد احتمالي وأحكام قيمية مغايرة^(١)، ومن شأن ذلك أن يتجه عرض الادخار لأن يتساوى، تقريباً، مع الادخار المتحقق، وأن يتجه الطلب على الاستثمار لأن يستوعب، تقريباً أيضاً الادخار المعروض على نحو يمكن أن يحقق في الحقيقة الافتراض الكلاسيكي بأن الاستثمار يساوي دائماً التوظيف الكامل للادخار.

فالاستثمار الكلي يتجه لأن يتحدد عند مستوى التوظيف الكامل للمدخرات الكلية، ويرجع ذلك من ناحية، إلى تحديد الاستثمار العام عند المستوى الذي يستوعب المقدار من المدخرات الكلية التي لا توظف في الاستثمار الخاص، ويرجع من ناحية أخرى، إلى مجموعة من العوامل التي تمارس تأثيرها على عرض الادخار والطلب على الاستثمار، من خلال التأثير على آليتي تعظيم الأرباح وتعظيم عائد الالتزام، وهذه العوامل هي:

أولاً: قلة مرونة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي للتغيرات في المعدل الاحتمالي لعائد التمويل للأسباب الآتية:

(١) د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، مرجع سبق ذكره، من ص ٦٥ إلى ص ٦٨، ومن ص ٩٩ إلى ص ١٠٧.

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

١- أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة أمر يرتبط في الاقتصاد الإسلامي بصفة رئيسية، من وجهة نظر الباحث^(١)، بالحاجة إلى إجراء المعاملات، ومواجهة الاحتياجات الطارئة. وهذه فضلا عن أرجحية استقرارها لارتباطها أساسا بمستوي الدخل، واتصافها بالاعتدال، فإنها لا تمثل انتقاصا حقيقيا من عرض الادخار، لأنها تمثل تجنبيا لجزء من عرض الادخار للقيام بجانب من وظائفه، وليست حجبا لهذا الجزء عن القيام بهذه الوظائف. وذلك بالإضافة إلى أن هذا الجزء المحتفظ به في شكل نقدي، إذ يلتزم بالاعتدال فإن ذلك يقلل من هامش السيولة الذي يمكن السحب عليه حال ارتفاع المعدل الاحتمالي لعائد التمويل. كما أنه لا يضاف إلى هذه الأرصدة إضافات كبيرة نتيجة انخفاض المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، وإلا أخل ذلك بالاعتدال المطلوب فيها.

٢- ضيق المحل الممكن للمضاربة على فروق الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، فالعمليات الآجلة في بورصات الأوراق المالية تعتبر ببوعا غير جائزة لأنها ضرب من القمار والرهان غير مشروع، وهي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل^(٢)، وفيما يتعلق بالعمليات

(١) د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي"،

رسالة ماجستير للباحث عام ١٩٨٥، من ص ٥٧ إلى ص ٦٨.

(٢) راجع "مجلة البنوك الإسلامية" العدد ٢٨، ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ فبراير

سنة ١٩٨٣ م، ص ٣٦، ص ٣٧.

الآجلة في بورصات البضائع، فإننا نأخذ بالرأي القائل بأن ما يقوم به المضاربون من عمليات بيع وشراء لعقود السلع دون تسلم لهذه السلع يدخل ضمن النهي الوارد في حديث الرسول ﷺ، عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إني اشتري ببوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه" وعلى ذلك فإن المضاربة ستكون مقصورة على التعامل الحاضر في سوق الأوراق المالية والبضائع، وعلى الصفقات التي تدخل تحت مفهوم السلم الإسلامي.

٣- وجوب استثمار الأموال، والمداومة على ذلك^(١)، بحيث أنه في حالة الاحتفاظ بالنقود للمضاربة في الحدود المتاحة شرعا، فإن هذا الواجب يدفع المسلم لاستثمار هذه الأموال خلال فترة الانتظار، في استثمارات عالية السيولة.

٤- وجود عائد غير مادي على الاستثمار في الاقتصادي الإسلامي^(٢)، وأهمية الاستثمارات التطوعية التي لا ترتبط بعائد

(١) يقول الرسول الكريم ﷺ، "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن

استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"، رواه أحمد والبخاري.

(٢) يقول صلى الله عليه وسلم، "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" رواه البخاري

مادي بالمرة.

وهذه الأسباب الأربعة ترتبط بآلية تعظيم عائد الالتزام، وأما السبب الخامس التالي فيرتبط بالآليتين معا:

٥- وجود تكلفة مزوجة على الاحتفاظ بأرصدة نقدية عاطلة لفترات طويلة، تتمثل في مقدار الزكاة الذي يستحق على الأموال التي تبلغ نصابا ويحول عليها الحول الهجري، بالإضافة إلى العائد الاحتمالي الذي كان يمكن الحصول عليه خلال فترة بقاء الأموال عاطلة.

ويترتب على هذه الأسباب الخمسة قلة مرونة عرض الادخار للتغيرات في المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، الأمر الذي يجعل المستوى التعادلي لهذا المعدل يتجه لأن يتحدد، وفقا للتقويم الموضوعي للمستقبل، عند حجم من الطلب الاستثماري الفردي، والذي يتوقف جزئيا على المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، يميل لأن يستوعب المعروض من الادخار. ويعزز هذا الاتجاه في جانب الطلب الاستثماري العوامل الآتية:

ثانياً: الطبيعة الاحتمالية لتكلفة التمويل:

فالأموال المقدمة من الغير، يحصل عليها المستثمر على أساس من المشاركة أو المضاربة، وليس على أساس عائد ثابت محدد سلفا. وهذا يقدم ميزتين على الأقل من شأنهما ترك أثر إيجابي على الطلب على الاستثمار: الميزة الأولى، أنه أيا كان مقدار العائد المتوقع على الاستثمارات، فإن التكلفة

الاحتمالية للأموال تظل دون هذا العائد، باعتبار أنها تشكل نسبة منه، دون الواحد الصحيح، فلا يوجد، والحال كذلك، عائق يتمثل في وجود تكلفة ثابتة محددة سلفا بغض النظر عن نتيجة النشاط قد تلعب دورا في الحد من الطلب على الاستثمار. والميزة الثانية، أنه حال تحقق خسارة فإن صاحب رأس المال النقدي يتحملها إذا كان تقديم الأموال على أساس المضاربة، أو يشارك في تحملها بقدر حصته في رأس المال، إن كان تقديم الأموال على أساس المشاركة، الأمر الذي يخفض من عبئ عدم اليقين بالنسبة للمنظم، ويترك أثرا إيجابيا على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار.

ثالثاً: يفترض أن الإنسان المسلم أكثر قدرة على تجنب التشاؤم والإحباط، ويترك ذلك، أيضا أثرا إيجابيا على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار. والأسباب المذكورة في البندين ثانيا وثالثا، مثلها مثل الأسباب المذكورة في البند أولا، ناجمة عن إعمال أحكام قيمية للنظام الإسلامي، وتمارس تأثيرها على سلوك المستثمر عن طريق آليه تعظيم المنفعة المعتبره أيضا.

٦- آليات الفائدة وآليات المشاركة:

هل إذا ظلت الفائدة تعمل في اقتصاد إسلامي، ولكن في إطار أحكامه القيمية، هل ستحقق أهداف هذا النظام بذات الكفاءة، مثلما يحققها المعدل الاحتمالي لعائد التمويل؟؟

بالنسبة لقرار الإدخار: وطالما أن الفائدة في الوضع الجديد لا تلعب

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

دورا رئيسيا في هذا القرار بل يتحدد الإدخار بالاعتدال والتوازن، فإن الوضع لن يتغير كثيرا عن حالة وجود المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، كذلك فبالنسبة لقرار عرض الادخار: فإن عرض الإدخار، في ظل الأحكام القيمية للنظام الإسلامي، قليل المرونة بالنسبة لتكلفة التمويل، يستوي في ذلك سعر الفائدة، والمعدل الاحتمالي لعائد التمويل وسيعمل ذلك، جنبا إلى جنب، مع باقي العوامل الأخرى المنبثقة عن الأحكام القيمية للنظام، والسابق تحليلها، على أن يتعادل عرض الإدخار مع الادخار المتحقق بما يحقق هدف النظام في هذا الصدد. وأما فيما يتعلق بقرار الاستثمار: فستوجد الاستثمارات الكفائية بذات القدر لأنها استثمارات مستقلة، إلى حد كبير، عن عائد الأموال أيا كانت طبيعة هذا العائد، كما ستوجد ذات العوامل المرتبطة بالأحكام القيمية، والسابق تحليلها، والتي من شأنها أن يستوعب الاستثمار كل الإدخار المعروض، ولكن فيما يتعلق بمنحنى الكفاءة الحدية للاستثمار فإنه نتيجة للتكلفة الثابتة للتمويل في ظل سعر الفائدة، بما يستتبعه ذلك من ارتفاع عدم اليقين، فإن هذا المنحنى سيكون على يسار منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار في حالة التكلفة الاحتمالية التي يبلورها المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، الأمر الذي يعنى طلبا أقل على الاستثمار عند المعدلات المختلفة من التكلفة الثابتة، مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها. وأخيرا، فبالنسبة لتخصيص الموارد الاستثمارية: فإن الوضع، فيما يتعلق بالمرحلة الأولى للتخصيص، سيكون مماثلا لما يحدث في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، وكذلك فيما يتعلق بالمرحلة الثانية للتخصيص أيضا، دون فارق كبير.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الفارق الذي يجعل المعدل الاحتمالي

لعائد التمويل مفضلا على سعر الفائدة كآلية للتخصيص، أو بصياغة عامة، ماهي المزايا التي يركز عليها تفضيل آليات المشاركة في العائد على آليات التكلفة الثابتة للتمويل، في النظام الإسلامي؟؟

في الحقيقة، فإن أغلب المزايا التي ندعيها لكفاءة تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي هي مزايا ناجمة عن إعمال أحكام قيمية لهذا النظام، ومن ثم فإن تباین وسيلة قياس العائد/ التكلفة، لم يؤثر على وجود هذه المزايا، كثيرا. فهذه الأحكام القيمية بما تتطلبه من تعظيم عائد الالتزام هي التي جعلت قرار الادخار غير معتمد بطريقة رئيسية على معدل العائد على الأموال، كما جعلت عرض الادخار قليل المرونة بالنسبة لمعدل العائد، أيا كانت طبيعة هذا العائد. كذلك فإن الأحكام القيمية أيضا هي التي يتمخض عنها الاستثمار الكفائي غير المرتبط بمعدل العائد، كما يتمخض عنها المرحلة الأولى لتخصيص الموارد الاستثمارية، وإعطاء أولوية مطلقة للضروريات. والميزة الوحيدة التي تتبقي للمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل هي ميزة تتجم عن بلورة هذا المعدل لجانب من الأحكام القيمية للنظام الإسلامي لا يستطيع سعر الفائدة أن يبلوره، هو الحكم القيمي الذي يركز على مبدأ الخراج بالضمان كأساس لمبدأ الغنم بالغرم، والذي يتطلب المشاركة في الربح والخسارة، بما يتضمنه ذلك من احتمالية العائد (التكلفة) وتوقف العائد الفعلي (التكلفة الفعلية) على النتيجة الفعلية للنشاط محل الاعتبار، والذي تشارك فيه الأموال. فهذه الاحتمالية في عائد التمويل، فضلا عن كونها تعمل حكما قيميا للنظام، يتطابق مع الحقيقة الموضوعية في استخدام رأس المال النقدي استخداما مدرا للعائد، فإنها تعطي وضعاً أفضل

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي للدكتور/ نجاح عبد العليم

للمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل مقارنة بسعر الفائدة، ويمكن في هذا الصدد، رصد بعض من مزايا المعدل الاحتمالي لعائد التمويل:

أ- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، يكون منحني الكفاءة الحدية للاستثمار عند المعدلات المختلفة، أعلى منه في ظل آلية الفائدة الثابتة، مع افتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

ب- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل يرجح أن تتناسب الأموال إلى المشروعات التي تحقق أعلى الأرباح المتوقعة، وذلك لأن عائد التمويل يمثل نسبة من هذه الأرباح، ومن ثم فإنه يتوقف على مستوى الأرباح المتوقعة، مثلما يتوقف على نسبة المضاربة، أو المشاركة، في هذه الأرباح. بينما في ظل آلية الفائدة الثابتة يرجح أن تتناسب الأموال، بدرجة أكبر، إلى المشروعات التي تحقق جدارة ائتمانية عالية، وقد لا تحقق أعلى الأرباح المتوقعة، لأن محل اهتمام الممول لن ينصرف إلى ما يحققه المشروع من أرباح مثلما ينصرف إلى تأمين استعادة أمواله، بعد أن تحدد عائد هذه الأموال مقدماً بمقدار ثابت بغض النظر عن نتيجة النشاط ربحاً، أو خسارة.

ج- في ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، فإن هذا المعدل الاحتمالي يقتصر دوره على تخصيص الأموال في أول المدة، بينما يتم توزيع العائد الفعلي بعد تحقق النتيجة الفعلية للنشاط، وبحسب واقع هذه النتيجة، على أساس من النسبة المحددة لكل من الممول والمنظم مضروبة في العائد الفعلي، لا المتوقع، فلا ينفرد رأس المال، دون التنظيم بالحصول على عائد محدد على أساس من الإنتاجية الاحتمالية، بل يكون في موقف سواء مع التنظيم من حيث تحملهما معا تبعات النتيجة الفعلية للنشاط محل الإعتبار.

ومن ثم ففي ظل آلية المعدل الاحتمالي لعائد التمويل تتحقق عدالة التوزيع بين رأس المال والتنظيم في جميع الحالات التي يمكن أن تسفر عنها نتيجة النشاط وهي:

- حالة زيادة العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المقدر أول المدة.
- وحالة انخفاض العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المقدر أول المدة.
- وأخيراً، حالة تساوي العائد الفعلي للاستثمار مع العائد المقدر أول المدة.

بينما في ظل آلية الفائدة الثابتة، فإن عدالة التوزيع هذه لن تتحقق إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة تساوي العائد الفعلي للاستثمار مع العائد المقدر أول المدة.

ثبت المراجع

أولاً: باللغة العربية:

كتب

- سعيد الخضري، "الفكر الاقتصادي الغربي في النمو، نظرة انتقادية من العالم الإسلامي"، صادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩م.
- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "السياسة النقدية في الاقتصادي الإسلامي"، رسالة ماجستير أقيزت من جامعة الزقازيق - كلية التجارة، عام ١٩٨٥م.
- "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، رسالة دكتوراه، أقيزت من جامعة الزقازيق - كلية التجارة، عام ١٩٩٤م.

دوريات:

- مجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي"، يصدرها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- مجلة "مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي"، يصدرها مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

- Don Patinkin, "Money, Interest and Prices, 2nd. Edition, Harper& Row, Publishers, New York, 1965.

- Dwayne Wrightsman, "An Introduction to Monetary Theory and Policy," Third Edition, The Free Press, Adivision of Macmillan Publishing Co., New York, 1983.
- Joseph A. Shumpeter, "Capitalism, Socialism and Democracy, "Third Edition, Harper& Row, Publishers, Incorporated, New Youk, and Evanston, 1975.
- J. Harvey, "Modern Economics, An Introduction For Business and Professional Students, "4th Edition, ElbsL Macmillan Education Ltd, London, 1986.
- Michael R. Edgmand, "Macroecoomics: Theory and Policy, "Prentic-Hall, Inc., london ,1979.
- Peter bohm, social efficiency, A Concise Introduction to Welfare Economics," the Macmillan Press Ltd., London and Basngstoke, 1974.